

Distr.: Limited
16 July 2018
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال
الصحة العالمية والسياسة الخارجية

مشروع مقرر مقدم من رئيس الجمعية العامة

نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة وطرائقه
وشكله وتنظيمه

تقرر الجمعية العامة إحالة مشروع القرار الوارد في مرفق هذا المقرر إلى الجمعية في دورتها الثالثة
والسبعين لاتخاذ إجراء بشأنه.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

نطاق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة وطرائقه وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بأن رؤساء الدول والحكومات تعهدوا بشجاعة، باعتمادهم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١) وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بتحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام ٢٠٣٠، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإتاحة إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة الفعالة الميسورة التكلفة.

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٩/٧١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية: العمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي"، الذي أكد أن الدول الأعضاء هي المسؤولة في المقام الأول عن التعجيل بالتحول نحو التغطية الصحية الشاملة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٩/٧٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية: الاهتمام بصحة أشد الفئات ضعفاً من أجل مجتمع شامل للجميع"، الذي قررت فيه عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٩ بشأن التغطية الصحية الشاملة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨١/٦٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المعنون "الصحة العالمية والسياسة الخارجية"، الذي سلمت فيه بأن الحكومات مسؤولة عن تكثيف الجهود على وجه السرعة من أجل تسريع الانتقال إلى توفير خدمات رعاية صحية جيدة للجميع بأسعار معقولة، وأن توفير التغطية الصحية الشاملة على نحو فعال ويمكن الاستمرار في تحمّل تبعاته المالية يستلزم وجود نظام صحي متين ومتجاوب، وإذ تؤكد مجدداً أن الحكومات مسؤولة في المقام الأول عن تحديد وتعهّد مسارها الخاص بها نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٨/٧٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المعنون "اليوم الدولي للتغطية الصحية الشاملة"، الذي قررت فيه إعلان ١٢ كانون الأول/ديسمبر يوماً عالمياً للتغطية الصحية الشاملة،

وإذ تسلّم بأن الصحة شرط مسبق للتنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة كافة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - ونتيجة من نتائجها ومؤشر من مؤشراتهما، وأنه على الرغم مما أحرز من تقدم، لا تزال التحديات قائمة في مجال الصحة العالمية، ومنها حالات الضعف الشديدة وأوجه التفاوت الكبيرة داخل البلدان والمناطق وفيما بينها، وكذلك فيما بين السكان، وتتطلب اهتماماً متواصلاً بها،

وإذ تشدّد على ضرورة أن يشكل الاجتماع الرفيع المستوى استكمالاً وإضافة إلى العمليات والمبادرات الصحية السابقة والجارية، بما في ذلك الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المعقود في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، والاجتماع الرفيع

(١) انظر القرار ١/٧٠.

المستوى بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، الذي عُقد في نيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وكذلك الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمكافحة داء السل واجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، المقرر عقدهما في نيويورك في ٢٦ و ٢٧ سبتمبر ٢٠١٨، على التوالي،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر العالمي المعني بالرعاية الصحية الأولية، بشأن التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة، المزمع عقده في أستانا بكازاخستان يومي ٢٥ و ٢٦ أكتوبر ٢٠١٨، احتفالاً بالذكرى الأربعين لإعلان ألما آتا^(٢)، والذي قد يسهم في مناقشات الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التغطية الصحية الشاملة،

١ - **تقرر** أن الاجتماع الرفيع المستوى الممتد يوماً واحداً بشأن التغطية الصحية الشاملة الذي سيدعو إلى عقده رئيس الجمعية العامة سيعقد في نيويورك في اليوم الثالث من المناقشة العامة للجمعية في دورتها الرابعة والسبعين، من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٨:٠٠، وسيتألف من جزء افتتاحي، وجزء عام يخصص للمناقشة العامة، وحلقتي نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، وجزء ختامي مختصر؛

٢ - **تقرر أيضاً** أن يكون الموضوع العام للاجتماع الرفيع المستوى هو "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"؛

٣ - **تقرر كذلك** ما يلي:

(أ) أن يتضمن الجزء الافتتاحي، المقرر عقده من الساعة ١٠:٠٠ إلى الساعة ١٠:٣٠، بيانات يديها كل من رئيس الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، والأمين العام، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ورئيس مجموعة البنك الدولي، فضلاً عن شخصية رفيعة المستوى من الدعاة البارزين للتغطية الصحية الشاملة، يختارها رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للإنصاف بين الجنسين؛

(ب) أن يتألف الجزء العام، المقرر عقده من الساعة ١٠:٣٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ ومن الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٧:٣٠، من بيانات تدلي بها الدول الأعضاء والمراقبون لدى الجمعية العامة؛ وتوضع قائمة بالمتكلمين وفقاً للممارسات المتبعة في الجمعية، وتكون المدة الزمنية المحددة لإلقاء هذه البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(ج) أن يتضمن الجزء الختامي، المقرر عقده من الساعة ١٧:٣٠ إلى الساعة ١٨:٠٠ موجزين لحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين وملاحظات ختامية لرئيس الجمعية العامة؛

٤ - **تقرر** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين على النحو التالي:

(أ) تعقد حلقتنا نقاش لأصحاب المصلحة المتعددين بالتوازي مع الجزء العام، إحداها من الساعة ١١:٠٠ إلى الساعة ١٣:٠٠ والأخرى من الساعة ١٥:٠٠ إلى الساعة ١٧:٠٠؛

(٢) المرفق الثاني، A/47/60-S/23329.

(ب) يرأس كل حلقة من حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين ممثلان، أحدهما من بلد متقدم والآخر من بلد نام، يعينهما رئيس الجمعية العامة من بين رؤساء الدول أو الحكومات الذين يحضرون الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مع مراعاة الإنصاف بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛

(ج) يراعى لدى تحديد موضوعي حلقتي النقاش توجُّه ونتائج العمليات والمبادرات الصحية السابقة الأخرى بالإضافة إلى جلسة الحوار بين أصحاب المصلحة المتعددين، بهدف ضمان التوصل إلى نتائج ومنجزات متوخاة محتملة تتوفر فيهما أقصى درجات الفعالية والكفاءة وتبادل الخبرات والدروس المستفادة لمعالجة الفجوات المتبقية في التنفيذ؛

(د) يجوز لرئيس الجمعية العامة أن يدعو برلمانيين، وحكومات محلية، ورؤساء كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أو ممثلين رفيعي المستوى لها، بما في ذلك البنك الدولي وشركاء التنمية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الأهلية لإلقاء كلمات في حلقتي النقاش، مع مراعاة الإنصاف بين الجنسين ومستوى التنمية والتمثيل الجغرافي؛

٥ - **تقرر أيضا** أن يقوم الاجتماع الرفيع المستوى بإقرار إعلان سياسي مقتضب عملي المنحى، يُتفق عليه مسبقا بتوافق الآراء من خلال مفاوضات حكومية دولية، ويقدمه رئيس الجمعية العامة إلى الجمعية لاعتمادها؛

٦ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بدعم من منظمة الصحة العالمية وغيرها من الشركاء المعنيين، بتنظيم وترؤس جلسة حوار لأصحاب المصلحة المتعددين، قبل نهاية تموز/يوليه ٢٠١٩، بمشاركة فعالة من ممثلين كبار مناسبين للدول الأعضاء، والمراقبين لدى الجمعية العامة، والبرلمانيين، وممثلي الحكومات المحلية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني المدعوة، والمؤسسات الخيرية، والأوساط الأكاديمية، والرابطات الطبية، والقطاع الخاص، والأوساط الأوسع نطاقا، مع كفالة المشاركة وفرص التعبير عن الرأي للنساء والأطفال والشباب وقيادات الشعوب الأصلية، في إطار العملية التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى، وتطلب أيضا إلى الرئيس أن يعد موجزا لوقائع جلسة الحوار قبل الاجتماع الرفيع المستوى؛

٧ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء على المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، على أرفع مستوى ممكن، ويفضل أن يكون ذلك على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وتدعو جميع المراقبين في الجمعية العامة إلى أن يمثلوا على أعلى مستوى ممكن؛

٨ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، ومنها منظمة الصحة العالمية، واللجان الإقليمية ومبعوثي الأمين العام المعنيين، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى، حسب الاقتضاء، وتحتهم على النظر في مبادرات ذات صلة، من قبيل الشراكة الصحية الدولية من أجل التغطية الصحية الشاملة ٢٠٣٠، دعماً للعملية التحضيرية والاجتماع، لا سيما فيما يتعلق بتبادل الأدلة والممارسات الجيدة والتحديات والدروس المستفادة؛

٩ - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى الإسهام في الاجتماع الرفيع المستوى؛

١٠ - **تدعو** المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولديها الخبرة في الموضوع إلى أن تسجل أسماءها لدى الأمانة العامة لحضور الاجتماع وجلسة التحاور لأصحاب المصلحة المتعددين؛

١١ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعدّ قائمة بأسماء ممثلين آخرين من ذوي الصلة للمنظمات غير الحكومية المعنية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص يمكن أن يحضروا الاجتماع الرفيع المستوى ويشاركوا في جلسة التحاور لأصحاب المصلحة المتعددين وحلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين، مع مراعاة مبدأى الشفافية والتمثيل الجغرافي المنصف، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأن تشارك المرأة في الاجتماع مشاركة مجدية، وأن يقدم تلك القائمة إلى الدول الأعضاء للنظر فيها على أساس مبدأ عدم الاعتراض^(٣)؛

١٢ - **تدعو** أعضاء المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وشركاء التنمية والمبادرات الأخرى ذات الصلة إلى تقديم مساهمة أساسية في العملية من حيث التوعية بأهمية التغطية الصحية الشاملة ومساهمتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن تضم وفودها الوطنية وزراء من جميع الوزارات المعنية حسب الاقتضاء، إلى جانب ممثلين من قبيل البرلمانيين، ورؤساء البلديات والمحافظين، وممثلين للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وقيادات الشعوب الأصلية، والمنظمات الأهلية والمنظمات الدينية، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات الخيرية، والقطاع الخاص، وشبكات التغطية الصحية الشاملة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للإنصاف بين الجنسين؛

١٤ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين وضع الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى في صيغتها النهائية، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، بما في ذلك موضوعي حلقتي النقاش لأصحاب المصلحة المتعددين بما يتماشى مع الفقرة ٤ (ج) من هذا القرار.

(٣) سَتُعرض على الجمعية العامة قائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. وحيثما اعترضت دولة عضو على اسم ما، ستقوم تلك الدولة، طوعاً، باطلاع مكتب رئيس الجمعية العامة على الأساس العام لاعتراضها، وسيقوم المكتب باطلاع أي دولة عضو، بناء على طلبها، على أي معلومات يتلقاها.